



Date : 2011 أبريل 19 التاريخ :

Ref. : 4005 /42 الإشارة :

Circular Number (2011/ 143 ) **تعميم رقم****بشأن تنظيم عمليات حجز وبيع وتسويق تذاكر السفر  
في سوق النقل الجوي بدولة الكويت**Regarding Regulations of Booking, Marketing and Selling of Air  
Tickets in Kuwait Air Transport Market

Kuwait DGCA invites all air transport market bodies that are licensed, in accordance with the Amiri Decree Law No. (31) / the year 1987, regulating the air transport market in the State of Kuwait to comply with the following:-

1. All GDS companies should not distribute any of its systems to unlicensed offices but to distribute it only to travel agents who are licensed under the Amiri Decree Law No. (31) / the year 1987, for regulating the air transport market in the State of Kuwait.
2. All travel agents who are licensed under the Amiri Decree Law No. (31) / the year 1987, regulating the air transport market in the State of Kuwait should not help, facilitate or cooperate with unlicensed offices, either by making airlines booking or issuing tickets or any

عملا بما جاء في المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في دولة الكويت، تدعو الإدارة العامة للطيران المدني جميع أشخاص سوق النقل الجوي في دولة الكويت المرخص لهم بممارسة أنشطة سوق النقل الجوي الالتزام بالتالي:-

1. علي جميع شركات توزيع أنظمة الحجز الآلي المرخص لهم بممارسة أنشطة سوق النقل الجوي بموجب المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في دولة الكويت عدم القيام بتوزيع أنظمة الحجز وإصدار تذاكر السفر أو أية أنظمة أخرى تابعة لها لأي من الجهات غير المرخص لها.
2. علي جميع مكاتب السفر والسياحة المرخص لها بممارسة أنشطة سوق النقل الجوي بموجب المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في دولة الكويت عدم التعامل مع المكاتب غير المرخص لها

صفحة 1 من 3

www.kuwait-airport.com.kw

E-Mail : isc@kuwait-airport.com.kw



Date :

التاريخ :

Ref. :

الإشارة: 42/

other kind of facilitation relating to air transport activities as stated in the same law.

3. All airlines operating in the State of Kuwait should not deal/cooperate with unlicensed intermediaries, for booking and sale of air tickets in accordance with the Decree Law No. (31) / the year 1987, regulating the air transport market in the State of Kuwait.
4. All air transport market bodies that are licensed under the Amiri Decree Law No. (31) / the year 1987, regulating the air transport market in the State of Kuwait should issue "Receipt Slip" for all transactions of selling air tickets or hotel vouchers or any other services related to travel and tourism. The receipt slip should include all details of the payee name, payment date, ticket number and / or voucher number, the conditions for refund in case of cancellation or non-use of the service in full or in case of partially used. This is in order to protect the rights of the traveling public and all parties.

بممارسة أنشطة سوق النقل الجوي سواء بالحجز أو إصدار تذاكر السفر أو تسهيل ذلك بأي شكل من الأشكال.

3. على جميع شركات الطيران العاملة في دولة الكويت عدم التعامل أو التعاون مع وسطاء حجز وبيع تذاكر السفر من غير المرخص لهم بممارسة أنشطة سوق النقل الجوي بموجب المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في دولة الكويت.
4. على جميع أشخاص السوق المرخص لهم بممارسة أنشطة سوق النقل الجوي بموجب المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في دولة الكويت إصدار "سند قبض" عن كل عملية بيع لتذاكر السفر أو لقوائم حجز الفنادق أو أية خدمات أخرى ذات العلاقة بالسفر والسياحة، على أن يذكر في سند القبض بالإضافة الى المبلغ المدفوع، اسم المستفيد، التاريخ، رقم التذكرة أو القسيمة، شروط الاسترداد في حالة الإلغاء أو عدم الاستفادة من الخدمة بالكامل أو استخدام جزء منها فقط وذلك حفاظا على حقوق جمهور المسافرين وأشخاص سوق النقل الجوي في دولة الكويت.



Date :

التاريخ :

Ref. :

الإشارة : 42/

5. In case of infringement to any of the above, the penalty stated in Article no. (12) In the above mentioned law will be applied.	5. وفي حال مخالفة هذه التعليمات سيتم تطبيق العقوبات الواردة في المادة (12) من المرسوم بالقانون المشار اليه أعلاه.
6. This circular will be implemented with effect from 1 <sup>st</sup> . of May 2011.	6. يُعمم ويُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 1 مايو 2011م.

رئيس الطيران المدني

المهندس/ بدر عبدالله بوطينان

مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني